

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 54

تاریخ القرار: 18 ديسمبر 2013

## قرار

### أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

#### القرار التالي بين:

**المدعى** : شركة " أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمرياني الشمالي - 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

#### من جهة

**المدعى عليها** : شركة " تونيزيانا " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدثق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053 محاميها الأستاذ محمد علي غريب.

#### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة " أورنج تونس " بتاريخ 03 جانفي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 54 والتي تضمنت تظلم العارضة من الممارسات المخلة حسب دعواها لمبادئ وقواعد المنافسة النزيهة التي اقدمت عليها " تونيزيانا " والمتمثلة في محاولة استقطاب حرفائها من خلال الاتصال بهم وطلب معلومات بخصوص علاقاتهم التعاقدية مع " أورنج تونس " ودعوتهم لفسخ عقدودهم معها والانضمام إلى مشتركي المدعى عليها . منتهية إلى طلب تدخل الهيئة للتحقيق في ممارسات خصيمتها المخالفه لمبدأ المنافسة النزيهة ويقول ما يقتضيه القانون وتطبيقات أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي

2002 وبالقانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديدة منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 20 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 21 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 جانفي 2013 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 4 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 جانفي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "تونيزيانا" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 22 فيفري 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أفريل 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "تونيزيانا" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 30 ماي 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 18 ديسمبر 2013 وفيها حضر الأستاذ محمد علي غريب في حق المدعى عليهما "تونيزيانا" وتمسك بملحوظاته المظروفه بالملف طالبا الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص. ولم يحضر ممثل المدعية "اورنج تونس" وكان على علم بموعد الجلسة.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشيكية وتعين قبولها من هذه الناحية.



من حيث الأصل:

حيث تقدمت شركة "اورنج تونس" بعربيضة إلى الهيئة جاء فيها أنها تقطفت إلى وجود سيل من المكالمات الهاتفية الصادرة عن مصلحة الحرفاء للشركة المدعى عليها باتجاه حرفائها تعمدت من

خلالها استفسارهم حول تاريخ تعاقد المشتركين مع العارضة دوافع ذلك والتساؤل حول نقاط قوة هذا المشغل ومدى استعدادهم للتعاقد معها مؤكدة تضررها من هذه الممارسات ومشددة على مخالفتها لقانوني الاتصالات والمنافسة فضلاً عن مخالفتها للقانون الأساسي لحماية المعلومات الشخصية. وأضافت أنها وجهت بتاريخ 5 ديسمبر 2012 تبليها لخصيمتها مضمنا بالمحضر عدد 134645 المحرر من طرف العدل المنفذ الأستاذ محمد مرتضى زكري طالبتها فيه بالإفلاع فوراً عن هذه الممارسات. وانتهت المدعية إلى طلب التحقيق في ممارسات خصيمتها المخالفة لمبدأ المنافسة النزيهة ويقول ما يقتضيه القانون وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من محضر التبليغ المشار إليه أعلاه المحرر بتاريخ 5 ديسمبر 2012 من طرف العدل المنفذ محمد المرتضى ذكرى تحت عدد 134645

وحيث أجابت الشركة المطلوبة بواسطة محاميها الأستاذ محمد علي غريب على عريضة الدعوى بتقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 22 فيفري 2013 أن الهدف من الاستبيان هو معرفة أسباب مغادرة حرفاء منوبته للالتحاق بأحد المشغلين الآخرين ولتحديد الأسباب الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة ، كما فند ادعاء العارضة بخصوص إغراء منوبته للحرفاء وسعيها لجلبهم وانتهى إلى طلب الحكم أصلحة بعدم سماع الدعوى.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألتين تتعلق الأولى في البحث في مدى إثبات الضرر الحاصل للمدعية والمتمثل في تعمد المدعي عليها جلب حرفائها بطريقة غير مشروعة وتحصّن الثانية مسألة تعارض الاستبيان مع قانون المعطيات الشخصية الذي ادعته العارضة مستخلصاً أنه لم يثبت من الوثائق المدللة بها ولا من بقية العناصر التي استندت إليها العارضة صحة ادعاءاتها بالإضافة إلى توصل الأبحاث إلى عدم اختصاص الهيئة في الممارسات المتعارضة مع قانون المعطيات الشخصية وانتهى تأسيسها على ذلك إلى اقتراح الحكم برفض الدعوى.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريقة النزاع لإلادلاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدل شركة "أورنج تونس" بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيد محامي "تونيزيانا" في إجابته على تقرير ختم الأبحاث المقترن بطلب الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.



الله

حيث اتضح ، أن المدعية لم تتوافر في ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها به حسب  
الخطم الوارد بوصول الإيداع فضلا على عدم حضورها بالجلسة الأولى الحكمية المعينة بتاريخ 18 ديسمبر  
2013 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 10 ديسمبر 2013 حسب الخطم الوارد بوصول الإيداع.

وحيث يسخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعد تخلياً عن القضية ويستوجب طرحها وفقاً لأحكام الفصول 49 و79 و205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية و الفصل 205 من مجلة الشغل.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور المدعية بالجلسة، فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة " اورنج تونس" عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعد بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تقريراً على ذلك الحكم بطرح القضية.

**لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بطرح القضية**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

**كمال السعداوي: رئيس**

**فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة**

**عبد الخالق بوجناح: العضو القار**

**حسين الحبوبى: عضو**

**عبد السلام بريك: عضو**

**هشام بسباس: عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإختصار  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات